مبادئ

مصطلح الحديث

www.ManhajOnline.com

@manhajonline @Daarulxadiith

موقع مشايخ الدعوة السلفية في الصومال

منهج manhaj

المعتمد

مبادئ مصطلح الحديث

تأليف

أبي الحسن موسى بن محمد بن عبد الرحمن (ترح)

أُسْتَاذِ مَادَّةِ التَّرْبِيَةِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ جُولِس

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع:٧٧٣٥/ ٢٠٠١

الطبعة الأولى

التاريخ: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ لِرِسَالَةِ مَبَادِئِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعَدْنَا النَّظَرَ فِيهِ بَعْدَمَا رَأَيْنَا حُصُولَ الطَّبْعَةِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ قَبُولٍ طَيِّبٍ بَيْنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالدَّارِسِينَ، وَالِانْتِفَاعَ بِهِ كَثِيرًا فِي أَوْسَاطِ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ فِيهَا تَعْدِيلَاتٌ وَتَصْحِيحَاتٌ وَإِضَافَاتٌ لَمْ تُغَيِّرْ مِنَ الْأَصْلِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا زَادَتْ إِلَيْهِ حُسْنًا وَبَهَاءً وَتَسْهِيلًا.

أَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا قَارِئَهَا وَحَافِظَهَا وَكَاتِبَهَا وَمُدَرِّسَهَا.

كَتَبَهَا/

أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَنِ آل ترح

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبَعْدُ....

فَهَذِهِ مُذَكِّرَةٌ سَهْلَةُ الْأَلْفَاظِ وَاضِحَةُ الْمَعَانِي، ذَكَرْنَا فِيهَا بَعْضَ مَبَادِئِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَضَعْنَاهَا لِطُلَّابِ الْمُسْتَوَىٰ الأَوَّلِ فِي مَرْكَزِ السُّنَّةِ بِهِرْجِيسَا وَغَيْرِهَا مِنَ المَعَاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ دُرُوسٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لِلطُّلَّابِ فِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ، وَعَلَيْهِمُ الْجِدُّ وَالِاجْتِهَادُ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

وَمَوْضُوعُهُ وَفَائِدَتُهُ وَوَاضِعُهُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ عِلْمٌ بِقَوَاعِدَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ القَبُولِ وَالرَّدِّ.

مَوْضُوعُهُ: السَّنَدُ وَالمَتْنُ (الرَّاوِي وَالمَرْوِيُّ).

فَائِدَتُهُ: تَمْيِيزُ المَقْبُولِ مِنَ المَرْدُودِ مِنَ الأَخْبَارِ.

وَاضِعُهُ: أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ تَأْلِيفًا مُسْتَقِلًّا هُوَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ [الرَّامَهْرَمزِيُّ]، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٠هـ) أَلَّفَ كِتَابَهُ «المُحَدِّثُ الفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالوَاعِي».

وَأَلَّفَ فِيهِ عُلَمَاءُ آخَرُونَ كَالْحَاكِمِ وَالخَطِيبِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ:

مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ: هُوَ العِلْمُ المُشْتَمِلُ لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِوَاسِطَتِهَا إِلَىٰ تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَهُوَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاتُهُ.

مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ مِنْ عُلُومِ الْوَسَائِلِ وَهُوَ يَخْدِمُ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمِنْ عُلُومِ الْغَايَةِ الَّتِي يَسْعَىٰ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ يَتَأَسَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَتَّبِعُ سُنَّتَهُ.

فَمُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ مَعَ الْحَدِيثِ كَالنَّحْوِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّطْقِ الْعَرَبِيِّ وَالْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَمَا أَنَّ النَّحْوَ يَخْدِمُ لِلْعَرَبِيَّةِ وَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الكَلَامِ؛ فَكَذَلِكَ مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ يَخْدِمُ لِلْحَدِيثِ وَيُعَرِّفُ صَاحِبَهُ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ.

أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ: إِنَّ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ أَهِمِّيَّةٌ عُظْمَىٰ بَالِغَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: فَعِلْمُ الْحَدِيثِ خَطِيرٌ وَقْعُهُ، كَثِيرٌ نَفْعُهُ، عَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلِأَهْلِهِ اصْطِلَاحٌ لَابُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْ فَهْمِهِ» اهـ «فَتْحُ الْمُغِيثِ شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٣).

وَقَالَ الطَّيبِيُّ: الْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَفْضَلِهَا؛ لِأَنَّهُ ثَانِي أَدِلَّةِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ وَمَادَّةَ عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ» اهـ «الْخُلَاصَةُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٣٢).

الدَّرْسُ الثَّانِي

الإِسْنَادُ وَالسَّنَدُ وَالمَتْنُ

الإِسْنَادُ وَالسَّنَدُ: يُطْلَقَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا: الطَّرِيقُ المُوَصِّلُ إِلَىٰ المَتْنِ، أَوْ هُمَا: سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَىٰ المَتْنِ.

وَالمَتْنُ: هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..». الْحَدِيثُ.

فَالمَتْنُ -فِي هَذَا الحَدِيثِ- هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَالرِّجَالُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ يُقَالُ لَهُمْ: السَّنَدُ أَوِ الإِسْنَادُ.

وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِانْفِرَادِهِ (رَاوٍ)، وَيُقَالُ لَهُمْ (رُوَاةٌ) بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ.

أَهَمِّيَّةُ الإِسْنَادِ: أَهَمِّيَّةُ الإِسْنَادِ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَهُوَ خَصِّيصَةٌ فَاضِلَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ.

وتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ الْإِسْنَادِ بِأَنَّهُ الْمِحْوَرُ الرَّئِيسِيُّ لِمَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْخَبَرِ مِنْ عَدَمِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

وَلِهَذَا اعْتَنَىٰ الْمُحَدِّثُونَ بِدِرَاسَةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ مِنْ جِهَةِ عَدَالَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، وَمِنْ جِهَةِ حِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، وَمِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ الإِسْنَادِ وَانْقِطَاعِهِ، وَاهْتَمُّوا بِعِلْمِ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ، وَعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمِ الطَّبَقَاتِ، وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ الْمُتَنَوِّعَةَ.

فَحَفِظَ اللهُ بِهِمُ السُّنَّةَ وَالدِّينَ، مِصْدَاقًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر].

فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَىٰ مَا قَامُوا بِهِ مِنْ خِدْمَةٍ جَلِيلَةٍ عَظِيمَةٍ قَدَّمُوهَا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

الْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَالأَثَرُ

الْحَدِيثُ:

لُغَةً: الْجَدِيدُ.

اصْطِلَاحًا: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ.

وَلَا يُطْلَقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا مُقَيَّدًا.

وَقِيلَ: يَشْمَلُ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

الْخَبَرُ:

لُغَةً: النَّبَأُ.

اصْطِلَاحًا: فِي تَعْرِيفِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١ - مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبَرُ خَاصٌّ بِمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ (فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ) أي: مختلفان.

٩

٣- الْخَبَرُ يَشْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ خَاصٌّ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَالْخَبَرُ أَعَمُّ مِنَ الْحَدِيثِ).

الْأَثَرُ:

لُغَةً: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ آثَارٍ.

اصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

أَلْقَابُ الْمُحَدِّثِينَ

١ - طَالِبُ الْحَدِيثِ.

٢ - الْمُسْنِدُ: الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ.

٣ - الْمُحَدِّثُ: الَّذِي يَشْتَغِلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

٤ - الْحَافِظُ: أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنَ الْمُحَدِّثِ.

٥ - الْحَاكِمُ: هُوَ الَّذِي أَحَاطَ بِأَغْلَبِ الْأَحَادِيثِ.

٦ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ: وَهَذَا اللَّقَبُ أُطْلِقَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

٧ - الرَّاوِي: نَاقِلُ الْحَدِيثِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ (رُوَاةٍ).

٨ - الْأَثَرِيُّ: نِسْبَةً إِلَىٰ الْأَثَرِ، وَقَدِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ قَائِلِهِ

الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ.

فَالْأَوَّلُ الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ، وَالثَّانِي الْحَدِيثُ المَرْفُوعُ، وَالثَّالِثُ الْمَوْقُوفُ، وَالرَّابِعُ الْمَقْطُوعُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

١ - **الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ**: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

* قَالَ البَيْقُونِيُّ:

وَمَـا أُضِـيفَ لِلنَّـبِيِّ المَرْفُـوعُ .....

فَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

١ - الْمَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ: نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الْحَدِيثُ.

٢ - الْمَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ: نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ: صَلَّىٰ الرَّسُولُ ﷺ

١٢

رَكْعَتَيْنِ.

٣- الْمَرْفُوعُ التَّقْرِيرِيُّ: نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ: فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ كَذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

٢- **الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ:** وَهُوَ مَا يَرْوِيهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﷻ، وَيُسَمَّىٰ الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ وَالْحَدِيثُ الْإِلَهِيُّ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي...» الْحَدِيثُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ بِمَا يَأْتِي:

١- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ، مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِنْهُ كَفَرَ.

٢- وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ فِيهِ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ.

٣- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ.

٤- وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ،

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ.

٥- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُعْجِزٌ، وَقَدْ تَحَدَّىٰ اللهُ الْكُفَّارَ الإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ.

٦- ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ فَرْقًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللهِ، وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ لَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللهِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقُ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ يُخَالِفُ الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ.

٣- **المَوْقُوفُ**: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

* قَالَ البَيْقُونِيُّ:

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ.

٤- **المَقْطُوعُ**: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَالتَّابِعِيُّ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ.

* قَالَ البَيْقُونِيُّ:

..... ومَـــا لتِـَـــابِعٍ هُـــوَ المَقْطُـــوعُ

مُلَاحَظَةٌ: هَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ فَقَطْ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَىٰ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ.

صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ

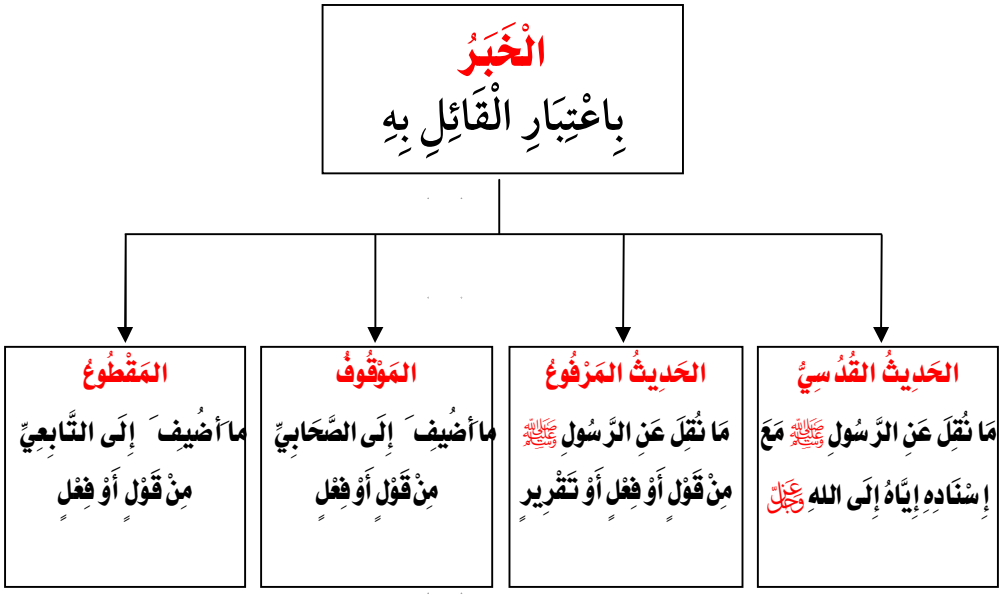

الدَّرْسُ السَّادِسُ

أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا

يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْنَا بِعَدَدٍ كَثِيرٍ يُفِيدُ القَطْعَ فَهُوَ المُتَوَاتِرُ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْنَا بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَهُوَ الآحَادُ.

المُتَوَاتِرُ:

لُغَةً: مِنَ التَّوَاتُرِ بِمَعْنَىٰ التَّتَابُعِ.

اصْطِلَاحًا: مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ وَتَوَافُقَهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَاسْتَنَدَ خَبَرُهُمْ إِلَىٰ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ.

شُرُوطُ المُتَوَاتِرِ: يُشْتَرَطُ لِلْخَبَرِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَهِيَ:

١ - أَنْ يَرْوِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ.

٢ - أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ.

٣ - أَنْ تُحِيلَ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ وَتَوَافُقَهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ خَبَرِهِمْ الْحِسُّ لَا الْعَقْلُ.

مَاذَا يُفِيدُ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ؟

يُفِيدُ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ، فَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ الْيَقِينِيَّ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَىٰ تَصْدِيقِهِ.

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ: يُقَسَّمُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَىٰ مُتَوَاتِرٍ لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ.

فَالْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ: مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَىٰ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَالْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ: مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ.

مِثَالُ الْمُتَوَاتِرِ: أَمَّا فِي الْأَحَادِيثِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الأَحَادِيثِ فَمِثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ

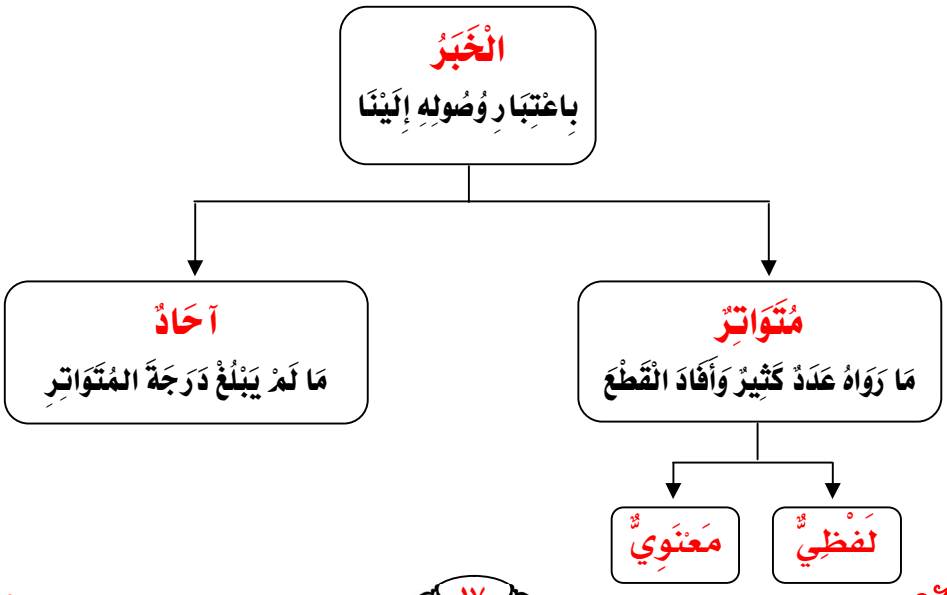

الدَّرْسُ السَّابِعُ

خَبَرُ الآحَـادِ

خَبَرُ الآحَادِ:

لُغَةً: مَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ.

اصْطِلَاحًا: مَا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُتَوَاتِرِ.

أَقْسَامُ خَبَرِ الْآحَادِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ رُوَاتِهِ:

يُقَسَّمُ خَبَرُ الْآحَادِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ رُوَاتِهِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- الْمَشْهُورُ. ٢- الْعَزِيزُ. ٣- الْغَرِيبُ.

المَشْهُورُ: هُوَ مَا كَانَ أَقَلُّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ سَنَدِهِ ثَلَاثَةً، فَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ خَمْسَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ أَرْبَعَةٍ مَشْهُورٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُسْتَفِيضُ أَيْضًا.

الْعَزِيزُ: هُوَ مَا كَانَ أَقَلُّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ سَنَدِهِ اثْنَيْنِ.

فَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ أَرْبَعَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ اثْنَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: الْعَزِيزُ.

الْغَرِيبُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ وَاحِدٌ؛ أَيْ: تَكُونُ أَقَلُّ طَبَقَةٍ

مِنْ طَبَقَاتِ سَنَدِهِ وَاحِدًا.

* قَالَ الْبَيْقُونِيُّ:

..... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ

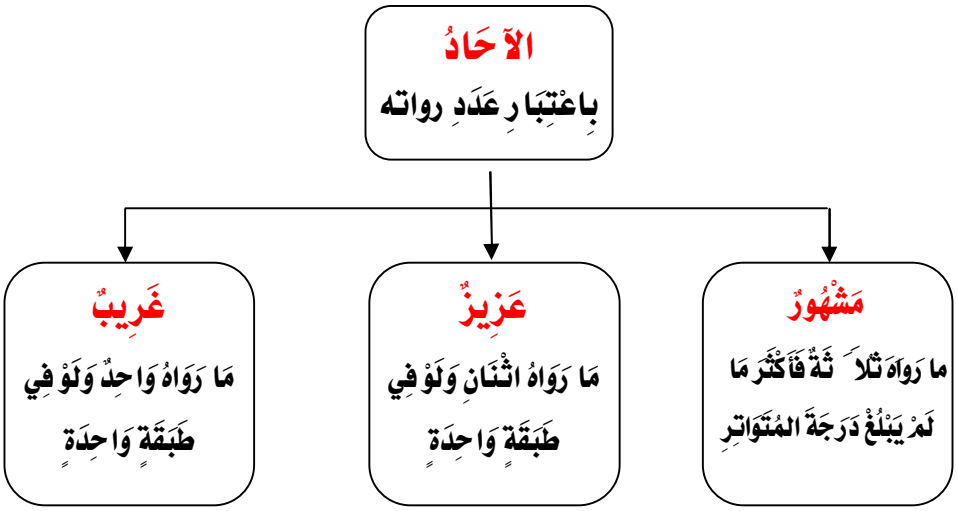

حُكْمُ الْآحَادِ: إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُ الْقَبُولِ فِي الْآحَادِ صَارَ مَقْبُولًا وَأَفَادَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ الرَّاجِحَ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُحْتَفًّا بِالْقَرَائِنِ –كَأَنْ يُخَرِّجُهُ الشَّيْخَانِ– أَفَادَ الْعِلْمَ وَإِلَّا فَلَا.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

أَقْسَامُ خَبَرِ الْآحَادِ مِنْ جِهَةِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ

يُقَسَّمُ خَبَرُ الْآحَادِ مِنْ مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ إِلَىٰ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ كَانَ مَقْبُولًا، وَإِلَّا كَانَ مَرْدُودًا.

تَعْرِيفُ المَقْبُولِ: هُوَ مَا تَرَجَّحَ فِيهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ مِنْ كَذِبِهِ.

حُكْمُ المَقْبُولِ: الْخَبَرُ الْمَقْبُولُ يَجِبُ قَبُولُهُ سَوَاءً كَانَ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ.

تَعْرِيفُ الْخَبَرِ المَرْدُودِ: هُوَ مَا لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ مِنْ كَذِبِهِ.

حُكْمُ الْمَرْدُودِ: إِذَا ثَبَتَ لِلْخَبَرِ صِفَةُ الرَّدِّ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ فِي أَيِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، لَا فِي الْعَقَائِدِ، وَلَا فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ أَقْسَامٌ سَنَتَنَاوَلُهَا فِيمَا يَأْتِي مِنَ الدُّرُوسِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

أَقْسَامُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ

إِنَّ الْخَبَرَ الْمَقْبُولَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١ - الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ. ٢ - الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

٣ - الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ. ٤ - الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

١ - الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ: هُوَ أَرْفَعُ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ:

تَعْرِيفُهُ: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ هُوَ مَا جَمَعَ شُرُوطًا خَمْسَةً وَهِيَ:

١ - **عَدَالَةَ الرُّوَاةِ:** بِأَنْ يَكُونُوا سَالِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

وَالْمُرُوءَةُ: فِعْلُ مَا يُزِينُ الْمَرْءَ، وَتَرْكُ مَا يُشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

٢ - **تَمَامُ ضَبْطِ الرُّوَاةِ:** بِأَنْ يَكُونَ حِفْظُهُمْ تَامًّا.

وَالضَّبْطُ نَوْعَانِ: ضَبْطُ صَدْرٍ، وَضَبْطُ كِتَابٍ.

٣ - **اتِّصَالُ الإِسْنَادِ:** بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ قَدْ أَخَذَ الْحَدِيثَ عَمَّنْ فَوْقَهُ مُبَاشَرَةً.

٤- عَدَمُ الشُّذُوذِ: بِأَنْ لَا يُخَالِفَ رَاوِيهِ الْمَقْبُولُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

٥- عَدَمُ الْعِلَّةِ: بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي الْحَدِيثِ صَارَ صَحِيحًا لِذَاتِهِ.

إِذَنْ فَيَكُونُ تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ تَامِّ الضَّبْطِ غَيْرِ شَاذٍّ وَلَا مُعَلَّلٍ.

* قَالَ الْبَيْقُونِيُّ:

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلْ ... إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ... مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَحِيحًا لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ نَفْسِهِ بِدُونِ أَمْرٍ خَارِجٍ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ:

يَجِبُ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ عَلَىٰ حَسْبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْعَقَائِدِ أَوْ فِي الْفُرُوعِ.

مَرَاتِبُهُ:

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لَيْسَ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ مَرَاتِبَ

بَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ عَلَىٰ حَسْبِ تَمَكُّنِهِ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ، وَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَلَىٰ سَبْعَةِ مَرَاتِبَ وَهِيَ كَالآتِي:

١- أَعْلَاهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِأَنْ يُخَرِّجَا الْحَدِيثَ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ.

٢- ثُمَّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

٣- ثُمَّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

٤- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٥- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

٦- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

٧- ثُمَّ مَا كَانَ صَحِيحًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا.

شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا:

شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رِجَالُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي الْتَزَمَاهَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ.

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَمَعَ الشُّرُوطَ السَّابِقَةَ:

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ جَمَعَ كِتَابَهُ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ثُمَّ تَلَاهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَجَمَعَ كِتَابَهُ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» وَقَدْ تَلَقَّىٰ الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ سِوَىٰ أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ ضَعَّفَهَا بَعْضُهُمْ.

وَلِذَلِكَ فَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ مِمَّا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَصَحَّ عَنْهُ نَقْطَعُ بِهَذَا وَلَا نَشُكُّ فِيهِ.

-سِوَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -.

٢- الْحَسَنُ لِذَاتِهِ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي جَمَعَ شُرُوطَ الصِّحَّةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ رُوَاتَهُ لَمْ يَصِلُوا إِلَىٰ دَرَجَةِ رُوَاةِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، فَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا.

* قَالَ الْبَيْقُونِيُّ:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

٢٤

شُرُوطُ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ: هِيَ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

١- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

٢- خِفَّةُ ضَبْطِ الرُّوَاةِ.

٣- اتِّصَالُ الْإِسْنَادِ.

٤- عَدَمُ الشُّذُوذِ.

٥- عَدَمُ الْعِلَّةِ.

حُكْمُ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ: هُوَ مِثْلُ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا يُحْتَجُّ بِالصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الصِّحَّةِ.

مَرَاتِبُهُ: كَمَا أَنَّ لِلصَّحِيحِ مَرَاتِبُ فَلِلْحَسَنِ لِذَاتِهِ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ.

٣- الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ: هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ (أَسَانِيدُهُ) فَإِنَّهُ يَرْتَقِي بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ إِلَىٰ الصِّحَّةِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ لَمْ تَأْتِ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ؛ وَلِهَذَا صَارَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ أَرْفَعُ مِنَ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ وَدُونَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ.

٤- **الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ:** هُوَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي خَفَّ ضَعْفُهُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ الضَّعِيفِ وَأَنْوَاعِهِ.

شُرُوطُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ: يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

١- أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَعْفٌ خَفِيفٌ غَيْرُ شَدِيدٍ.

٢- أَنْ تَتَعَدَّدَ طُرُقُهُ.

حُكْمُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ: الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَقْبُولِ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ.

وَهُوَ أَنْزَلُ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ.

وَفَائِدَةُ تَقْسِيمِ الْمَقْبُولِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ هُوَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

صِفَاتُ الْقَبُولِ:

يَتَّضِحُ لَنَا مِنَ النَّظَرِ فِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ -بِقِسْمَيْهِ- أَنَّ صِفَاتِ الْقَبُولِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.
٢- ضَبْطُ الرُّوَاةِ.
٣- اتِّصَالُ الْإِسْنَادِ.
٤- عَدَمُ الشُّذُوذِ.
٥- عَدَمُ الْعِلَّةِ.
٦- الِاعْتِضَادُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الَّتِي انْضَمَّ بِسَبَبِهَا الضَّعِيفُ ضَعْفًا خَفِيفًا إِلَىٰ الْمَقْبُولِ.

صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ

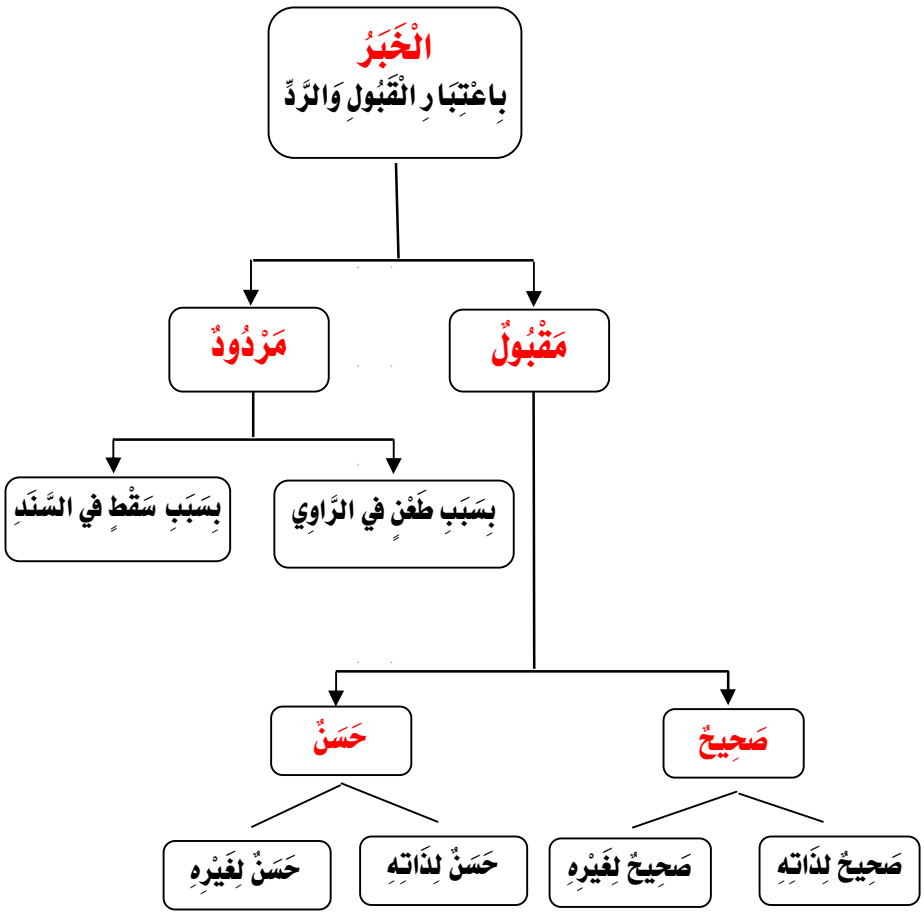

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

تَقْسِيمُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ
إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ

يُقَسَّمُ الْخَبَرُ الْمَقْبُولُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ بِهِ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ إِلَىٰ مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ. وَيَنْتُجُ عَنْهُ:

١ - النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.

٢ - الْمُحْكَمُ وَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ.

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ:

النَّسْخُ لُغَةً: النَّقْلُ أَوِ الْإِزَالَةُ.

اصْطِلَاحًا: رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مُتَقَدِّمًا مِنْهُ بِحُكْمٍ مُتَأَخِّرٍ مِنْهُ.

النَّاسِخُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ النَّسْخِ.

الْمَنْسُوخُ: الْحُكْمُ أَوِ الدَّلِيلُ الَّذِي نُسِخَ.

حُكْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ.

الْمُحْكَمُ وَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ:

١ - الْمُحْكَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ الَّذِي لَمْ

يُعَارِضْهُ مِثْلُهُ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

٢- مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ: هُوَ الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ الَّذِي عَارَضَهُ مِثْلُهُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدرس الحادي عشر

أقسام الخبر المردود

الْخَبَرُ الْمَرْدُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا بِسَبَبِ سَقْطٍ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّاوِي.

أَقْسَامُ الْمَرْدُودِ بِسَبَبِ سَقْطٍ مِنَ الْإِسْنَادِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَقْطًا ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَفِيًّا غَيْرَ وَاضِحٍ.

أَنْوَاعُ السَّقْطِ الظَّاهِرِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَسَطِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ.

السَّقْطُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ، يُسَمَّىٰ مُعَلَّقًا: وَهُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَإِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ.

السَّقْطُ فِي وَسَطِ السَّنَدِ، إِنْ كَانَ بِالتَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ.

السَّقْطُ فِي آخِرِ السَّنَدِ، يُسَمَّىٰ مُرْسَلًا: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ.

وَالسَّقْطُ الخَفِيُّ قِسْمَانِ:

١ - الْمُدَلَّسُ. ٢ - الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

فَالْمُدَلَّسُ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا فِي (نُخْبَةُ الْفِكَرِ) وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ.

وَالْمَرْدُودُ بِسَبَبِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْعَدَالَةِ أَوْ إِلَىٰ الضَّبْطِ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلُّ بَسْطِهَا.

صُورَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ

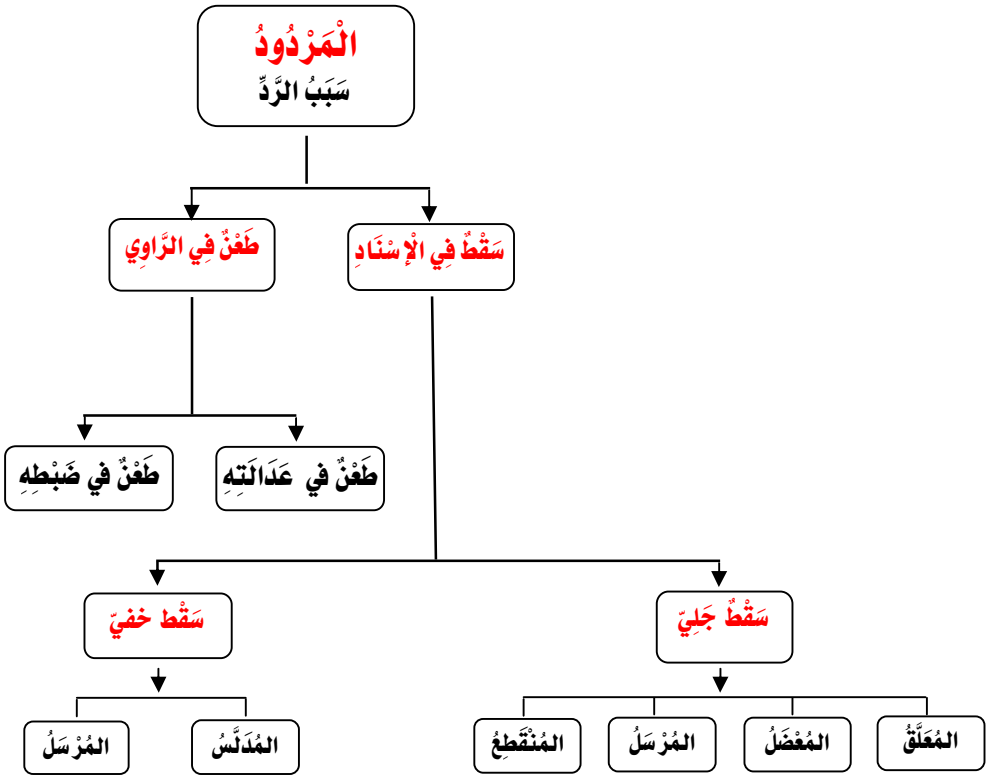

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

الضَّعِيفُ:

لُغَةً: ضِدُّ الْقَوِيِّ.

اصْطِلَاحًا: مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَاتِ الْقَبُولِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ هُوَ: الْحَدِيثِ الَّذِي فَقَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْحَسَنِ.

* قَالَ الْبَيْقُونِيُّ:

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

أَنْوَاعُ الضَّعِيفِ:

الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ قَدْ يَكُونُ ضَعْفُهُ شَدِيدًا كَأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ كَذَّابًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعْفُهُ خَفِيفًا كَأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ.

أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَثِيرَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ ضَعِيفًا بِسَبَبِ سَقْطٍ مِنَ الْإِسْنَادِ أَوْ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّاوِي.

فَمِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِسَبَبِ سَقْطٍ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا يَأْتِي:

١- الْمُعَلَّقُ: وَهُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَإِ سَنَدِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ.

٢- الْمُعْضَلُ: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا عَلَىٰ التَّوَالِي.

٣- الْمُرْسَلُ: وَهُوَ مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

٤- الْمُنْقَطِعُ: وَهُوَ مَا حَصَلَ سَقْطٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَالِيًا.

وَقِيلَ: هُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ انْقِطَاعُهُ.

* قَالَ الْبَيْقُونِيُّ:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الرَّدُّ وَالضَّعْفُ لِلْجَهْلِ بِحَالِ السَّاقِطِ مِنَ السَّنَدِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّاوِي مَا يَأْتِي:

١- الْمَوْضُوعُ: وَهُوَ مَا كَانَ رَاوِيهِ كَذَّابًا، أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ

٣٤

بُطْلَانِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ.

* قَالَ الْبَيْقُونِيُّ:

وَالْكَـذِبُ الْمُخْتَلَـقُ الْمَـصْنُوعُ عَلَى النَّـبِي فَـذَلِكَ الْمَوْضُـوعُ

٢- الْمَتْرُوكُ: وَهُوَ مَا كَانَ رَاوِيهِ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ.

٣- الشَّاذُّ: وَهُوَ مَا خَالَفَ رَاوِيهِ الْمَقْبُولُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

٤- الْمُعَلَّلُ: وَهُوَ مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

٥- الْمُضْطَرِبُ: وَهُوَ مَا رُوِيَ عَلَىٰ أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْقُوَّةِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ.

وَهُنَاكَ أَقْسَامٌ أُخْرَىٰ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ.

الدرس الثالث عشر

الخبر المشترك بين المقبول والمردود

يوجد أنواع للخبر تشترك بين المقبول والمردود، ومنها ما يأتي:

١ - الْمُسْنَدُ: وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - الْمُتَّصِلُ: وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا.

٣ - الْمُسَلْسَلُ: وَهُوَ مَا تَتَابَعَ رُوَاتُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلرُّوَاةِ أَوْ لِلرِّوَايَةِ، قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْهُمَا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَزِيدِ الضَّبْطِ، وَقَلَّمَا سَلِمَ مِنَ الضَّعْفِ.

٤ - العَالِي وَالنَّازِلِ: فَالْعَالِي: مَا قَلَّ عَدَدُ رُوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ بِعَدَدٍ قَلِيلٍ، وَهُوَ مُفَضَّلٌ عَلَىٰ النُّزُولِ إِذَا كَانَ سَنَدُهُ سَالِمًا مِنَ الضَّعْفِ. وَالنَّازِلُ: مَا كَثُرَ عَدَدُ رُوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ، وَهُوَ مَرْغُوبٌ عَنْهُ.

٥- الْمَشْهُورُ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُتَوَاتِرِ.

٦ - الْعَزِيزُ: مَا كَانَ أَقَلُّ طَبَقَةٍ فِي إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ.

٧- الْغَرِيبُ: مَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٍ.

٨- المَرْفُوعُ: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

٩- الْمَوْقُوفُ: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

١٠- الْمَقْطُوعُ: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ

أَقْسَامُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْمَوَاضِيعِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ رَاوِيهِ مِمَّنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ كَانَ مَقْبُولًا، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يُرَدُّ حَدِيثُهُ كَانَ مَرْدُودًا؛ وَلِهَذَا اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ رُوَاةِ الْحَدِيثِ – جَرْحًا وَتَعْدِيلًا– وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ كُتَبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَرُوَاةُ الْحَدِيثِ –عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ– يَنْقَسِمُونَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ – ثِقَاتٍ: وَهُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَحَدِيثُهُمْ مَقْبُولٌ، وَإِذَا كَانَ ضَبْطُهُمْ تَامًّا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لِذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ خَفِيفًا كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا لِذَاتِهِ.

٢ – ضُعَفَاءُ: وَهُمُ الَّذِينَ طُعِنَ فِي عَدَالَتِهِمْ أَوْ فِي ضَبْطِهِمْ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعْفُهُ شَدِيدًا، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيفًا يُقْبَلُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

٣- مَجَاهِيلُ: وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمْ وَلَا ضَبْطُهُمْ، وَهُمْ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أ- مَجْهُولُ الْعَيْنِ: وَهُوَ مَنْ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ.

ب- مَجْهُولُ الْحَالِ: وَهُوَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ.

وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ: «نُزْهَةُ النَّظَرِ شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ»:

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً؛ لِأَنَّ الرَّاوِي إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ

أَشْهَرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

وَمِمَّا لَا يَسَعُ الطَّالِبَ جَهْلُهُ مَعْرِفَةُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي جَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا الْغَايَةُ الْقُصْوَىٰ الَّتِي وُضِعَتْ قَوَاعِدُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِهَا، لِيَتَكَوَّنَ لِلطَّالِبِ قُدْرَةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالمَقْبُولِ مِنْهَا، وَالْحَذَرُ مِنَ الضَّعِيفِ وَعَدَمِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكُتُبُ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ هُنَا أَهَمَّ تِلْكَ الْكُتُبِ وَأَشْهَرَهَا، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١- **الصَّحِيحَانِ:** وَهُمَا «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٌ»، وَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا فِيهِمَا مَا عَدَا أَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ انْتُقِدَتْ عَلَيْهِمَا، وَ«صَحِيحُ الْبُخَارِيُّ» أَصَحُّ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ أَحْسَنُ تَرْتِيبًا.

٤٠

وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلِ، وُلِدَ بِبُخَارَىٰ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ١٩٤هـ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٢٥٦هـ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ عَامًا إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ هُوَ: أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وُلِدَ فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ ٢٠٤هـ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوُفِّيَ فِي عَامِ ٢٦١هـ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

٢- **السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ**: وَهِيَ الْكُتُبُ الْمُرَتَّبَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

٢- سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ.

٣- سُنَنُ النَّسَائِيِّ.

٤- سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ.

وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، وُلِدَ فِي سِجِسْتَانَ سَنَةَ ٢٠٢ هـ، وَتُوُفِّيَ فِي الْبَصْرَةِ فِي عَامِ ٢٧٥هـ عَنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَاسْمُ النَّسَائِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ النِّسَائِيُّ، وَيُقَالُ: النَّسَوِيُّ، نِسْبَةً إِلَىٰ نَسَأَ بَلْدَةٍ مَشْهُورَةٍ بِخُرَاسَانَ، وُلِدَ سَنَةَ ٢١٥هـ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٠٣هـ عَنْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَاسْمُ التِّرْمِذِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، وُلِدَ فِي تِرْمَذَ سَنَةَ ٢٠٩هـ، وَتُوُفِّيَ فِي تِرْمَذَ سَنَةَ ٢٧٩هـ عَنْ سَبْعِينَ عَامًا.

وَاسْمُ ابْنِ مَاجَهْ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاجَهْ الرَّبْعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْقِزْوِينِيُّ، وُلِدَ فِي قِزْوِينَ سَنَةَ ٢٠٩هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٣هـ عَنْ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٣- **كُتُبُ الْمَسَانِيدِ**: وَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تَعْتَنِي بِجَمْعِ مَرْوِيَّاتِ الصَّحَابَةِ، بِدُونِ التَّقَيُّدِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٤- كُتُبُ المُوَطَّآتِ: وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ وَالْمَقْطُوعَةِ، وَأَشْهَرُهَا «مُوَطَّأُ» الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٥- كُتُبُ الْمَعَاجِمِ: وَهِيَ الْكُتُبُ الْمُرَتَّبَةُ عَلَىٰ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ أَوِ الشُّيُوخِ، وَغَالِبًا تُرَاعَىٰ فِيهَا حُرُوفُ الْمُعْجَمِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا الْمَعَاجِمُ الثَّلَاثَةُ لِلطَّبَرَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ وَهِيَ: «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» وَ«الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ» وَ«الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ».

٦- كُتُبُ اشْتَرَطَ أَصْحَابُهَا الصِّحَّةَ: إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا التَّسَاهُلُ مِنْهُمْ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

١- صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٢- وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ.

٧- كُتُبُ الْمُسْتَدْرَكَاتِ: وَهِيَ الَّتِي يُسْتَدْرَكُ فِيهَا مَا فَاتَ صَاحِبَ كِتَابٍ آخَرَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابُ «الْمُسْتَدْرَكُ

عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ التَّسَاهُلُ الْكَثِيرُ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ.

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا كِتَابَتَهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ وَالْمَبَادِئِ

وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

كتبه

أبو الحسن موسىٰ محمد عبد الرحمن آل ترح

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- تكلم بإيجاز عن المقصود بـ«علم مصطلح الحديث» مع بيان موضوعه وفائدته.

٢- اذكر الفرق بين «الحديث» و«مصطلح الحديث».

٣- تكلم عن أهمية الإسناد بشيء من التفصيل.

٤- عَرِّف الحديث والخبر لغة واصطلاحًا؟

٥- اذكر بعض ألقاب المحدثين مع بيان المراد منها.

٦- تكلم عن «الحديث المرفوع» مع بيان ألوانه بشيء من التفصيل، واذكر أمثلة لما تقول.

٧- تكلم بلون من التفصيل عن الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم.

٨- «ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلىٰ قسمين: متواتر وآحاد». اشرح هذه العبارة مع الإيضاح والتمثيل.

٩- «خبر الآحاد المقبول يفيد العلم والعمل» ناقش هذه العبارة.

١٠- اذكر شروط الحديث الصحيح الخمسة مع بيان المراد بكل منها.

١١- قسم العلماء الحديث الصحيح علىٰ سبعة مراتب» اذكرها.

١٢- تكلم عن الحديث الحسن لذاته مع بيان حكم العمل به.

١٣- ما هو الحديث الحسن لغيره مع بيان شروطه وحكم العمل به.

١٤- تكلم باختصار عن الحديث الضعيف مع بيان أقسامه.

١٥- تكلم عن أقسام رواة الأحاديث من حيث الإجمال.

١٦- تكلم عن أهم وأشهر كتب الحديث مع الكلام عن أصحابها من أئمة الحديث.

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ:

١- لا يوجد فرق بين الحديث ومصطلح الحديث ( )

٢- الحديث القدسي هو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه ﷻ ( )

٣- الحديث الموقوف هو ما أضيف للتابعي من قول أو فعل أو

تقرير ( )

٤- الحديث المردود لا يعمل به في العقائد، ويعمل به في الأحكام ( )

٥- الحديث الصحيح لذاته لا يجب قبوله ولا العمل به ( )

٦- أول من ألَّف في الحديث الصحيح هو الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ( )

٧- أول من ألَّف في مختلف الحديث هو الإمام البخاري ( )

٨- يجوز للمسلم أن يروي الحديث الموضوع ( )

٩- رواة الحديث كلهم ثقات معتمدون ( )

١٠- الحديث المرسل هو الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر ( )

اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١- سلسلة الرجال الموصلة للمتن هو (الرواية - السند - الخبر).

٢- ما أضيف إلىٰ الصحابة والتابعين هو (السند - المتن - الخبر).

٣- ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو (الحديث الموقوف - الحديث المرفوع - الحديث الصحيح).

٤- الخبر الذي رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم علىٰ الكذب هو الحديث (المشهور - المتواتر - الصحيح).

٥- الحديث (المشهور - الغريب - العزيز) هو ما كان أقل طبقة من طبقات سنده اثنين.

٦- أول من ألَّف في الحديث الصحيح الذي جمع شروط الصحة هو الإمام (البخاري - مسلم - الترمذي).

٧- أول من ألَّف في مختلف الحديث هو الإمام (البخاري - مسلم - الشافعي).

٨- السقط في أول السند يسمىٰ (معلقًا - مرسلاً - شاذًّا)، وفي آخر السند يسمىٰ (معلقًا - مرسلاً - شاذًّا).

أكمل الجمل الآتية:

١- مصطلح الحديث هو علم بقواعد يعرف بها أحوال ..... ، ..... من ناحية ..... ، و ..... .

٢- الإسناد هو سلسلة ..... .

٣- الصحابي هو من ..... ، والتابعي هو ..... .

٤- الحديث المقطوع هو ..... .

٥- ينقسم الخبر باعتبار قائلها إلىٰ أربعة أقسام هي:

١- ..... .

٢- ..... .

٣- ..... .

٤- ..... .

٦- ينقسم الحديث المتواتر إلىٰ متواتر .....، ومتواتر ..... .

٧- الضبط نوعان: ضبط .....، وضبط ..... .

٨- صحيح الإمام ..... ، وصحيح الإمام ..... هما أصح الكتب بعد القرآن الكريم.

٩- المحكم من الحديث هو الحديث ..... .

١٠- المرسل الخفي هو أن ..... .

١١- ينقسم رواة الأحاديث من حيث الإجمال إلىٰ ثلاثة أقسام هي ..... ، ..... ، ..... .

١٢- أشهر كتب الحديث هي ..... ، ..... ، ..... .